



Correction and rehabilitation systems in modern penal policy An example of alternative punishment

بدائل الاحتجاز في السياسة الجزائية الحديثة

Dr.. Zaid Khalaf Faraj Abdullah Al Dhafiri ¹

م. د. زيد خلف فرج عبدالله الظفيري ¹

¹ Iraqi Sunni Endowment Diwan

¹ ديوان الوقف السني العراقي .

ABSTRACT

Alternatives to punishment depriving and restricting freedom are based on the failure of prisons to fulfill their function and their inability to socially re-educate the criminal, and the purpose of this trend is to adopt alternatives to penalties in order to reduce prison overcrowding and help convicts to reintegrate into society, and then reduce the rate of recidivism.

This topic came out with three demands that we dealt with in the introductory demand: Defining alternatives to penalties in modern penal policy. We explained the nature of this pattern of rehabilitative alternative penalties adopted by the modern penal policy. And we dealt with in the first requirement of this study; Types of alternative punishments. In the second requirement: limiting punishment in modern penal policy.

At the end of our research, we reached results, the most important of which is that the modern penal policy requires legislators to adopt a number of measures that lead to reforming the convict, not punishing him, by adopting a positive concept of punishment. And the need to adopt an integrated preventive strategy to prevent and combat crime that takes into account the economic factor, social justice, the social and professional environment, education, and the behavior of the individual in society. This is done by putting in place more controls and mechanisms aimed at harmonizing penal legislation with modern penal policies in order to achieve the lofty goals of punishment

الخلاصة

تستند بدائل الاحتجاز على عدم قدرة السجون في تحقيق وظيفتها وعدم قدرتها على إعادة تربية المجرم إجتماعياً، كما أنّ الغاية من هذا الاتجاه هو اعتماد بدائل للعقوبات من أجل تخفيف اكتظاظ السجون ومساعدة المحكوم عليهم للاندماج مُجدداً في المجتمع، ومن ثم خفض نسبة العود للجريمة.

وقد خرج هذا الموضوع بثلاثة مطالب تناولنا في المطلب التمهيدي: تعريف بدائل الاحتجاز في السياسة الجزائية الحديثة. وأوضحنا ماهية هذا النمط من البدائل ذات الطابع التأهيلي التي تبنتها السياسة الجزائية الحديثة. وتناولنا في المطلب الأول من هذه الدراسة؛ أنماط بدائل الاحتجاز. وفي المطلب الثاني: الحد من العقاب في السياسة الجزائية الحديثة.

وفي نهاية بحثنا هذا توصلنا الى نتائج أهمها إنّ السياسة الجزائية الحديثة تحتم على المُشرعين اعتماد جملة من التدابير التي تؤدي الى إصلاح المحكوم عليهم، لا معاقبتهم، وذلك من خلال تبني مفهوم إيجابي للعقوبة. وضرورة تبني إستراتيجية وقائية متكاملة للوقاية من الجريمة ومكافحتها تأخذ بعين الاعتبار العامل الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، والمحيط الاجتماعي والمهني، والتربية، والسلوك للفرد في المجتمع. وذلك من خلال وضع المزيد من الضوابط والاليات التي تهدف الى موازنة التشريعات الجزائية للسياسات الجزائية الحديثة وذلك لتحقيق الاهداف السامية المرجوة من العقاب.

Keywords

الكلمات المفتاحية

بدائل، الاحتجاز، السياسة، الجزائية، الحديثة، العقاب، الحد، التدابير
alternatives, detention, policy, penal, modern, punishment, limitation, measures

Received

Accepted

Published online

استلام البحث

قبول النشر

النشر الإلكتروني

23/2/2023

13/4/2023

28/4/2023

١. المقدمة

مع تطوّر السياسات العقابية، وظهور العقوبات السالبة للحرية، أنشئت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات، فهي المؤسسة العقابية التي تترجم فلسفة، وأهداف ووظيفة العقوبة إلى واقع تنفيذي ملموس، من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية، المتمثلة بتهديب سلوك الجاني وتنقيفه مهنيًا، ودينيًا، وتأهيله نفسيًا، ورعايته اجتماعيًا، لإعادة اندماجه في المجتمع.

وتكشف الدراسات الميدانية المتخصصة في هذا المجال، ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاح الجناة وتأهيلهم، وأن تأثيراتها السلبية على النزير تفوق الإيجابية بكثير، وأنها لم تصل إلى الحدود المقبولة والمعقولة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، فأصبحت بذلك مدارس لتعليم أساليب الإجرام، بدلا من أن تكون أماكن للإصلاح والتأهيل.

ولكون عقوبة السجن أصبحت أضرارها تفوق فوائدها، فإنه قد حان الوقت للبحث عن بدائل للعقوبة تتمثل في مجموعة من التدابير والإجراءات التي يتخذها المجتمع في معاقبة المخالفين للقوانين، عوضاً عن إيداعهم السجن، بما يكفل تحقيق أغراض العقوبة وتفاذي سلبيات السجن .

حيث برز في إطار السياسة الجزائية الحديثة اتجاه يدعو إلى الحد من العقاب، ووضع بدائل للاحتجاز، وهذا الاتجاه يدعو إلى التحول من الخصومة كوسيلة تقليدية للوصول إلى حق الدولة في العقاب، وبالتالي هجر فكرة الدعوى الجزائية باعتبارها الوسيلة القانونية للوصول إلى تطبيق العقوبة.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في بيان كيفية اعتماد سياسة جزائية كفيلة للحد من ظاهرة الإجرام فضلاً عن بيان مفهوم بدائل الاحتجاز في السياسة الجزائية الحديثة وبيان أنواعها وآليات تنفيذها ومدى إيجابيتها في إعادة تأهيل وإصلاح سلوك المحكوم عليهم كإحدى مهام السياسة الجزائية الحديثة.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال الوقوف على التفاصيل الدقيقة لبدائل الاحتجاز والحد من العقاب في السياسة الجزائية الحديثة ومدى امكانيتها في اصلاح المحكوم عليه بها.

منهجية الدراسة: تناولت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن. من خلال هذه الدراسة بتناول موضوعاتها من خلال المنهج الوصفي، التحليلي، حيث سيقوم الباحث بتجميع المعلومات والحقائق عن بدائل الاحتجاز في السياسة الجزائية الحديثة ودورها في مكافحة الجريمة، ومن ثم وصفها وتحليلها بصورة شاملة، وجمع الحقائق والمعلومات وتفسيرها للتوصل إلى التعميمات المقبولة.

خطة الدراسة: سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب وذلك للإحاطة بجزئيات وعناصر هذه البدائل التأهيلية:

المطلب التمهيدي: تعريف بدائل الاحتجاز في السياسة الجزائية الحديثة.

المطلب الأول: أنماط بدائل الاحتجاز.

المطلب الثاني: الحد من العقاب في السياسة الجزائية الحديثة.

٢. المطلب الأول : تعريف بدائل الاحتجاز في السياسة الجزائية الحديثة

البديل والبديل والبديل في اللغة يعني العوض، وبَدَل بدلاً وبَدَّلَ وبدَّلَ الشيء غيره واتخذة عوضاً منه، وبَدَل الشيء شيئاً آخر جعله بدلاً منه فيقال مثلاً بدل الله الخوف أمناً^(١).

وتعرّف العقوبة البديلة بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم. وقد عرفها البعض بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو موقع خيري، أو الالتحاق بمرافق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمانيته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه.

يقول الدكتور كامل السعيد في تعريفه للعقوبة البديلة أنه لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية، من حيث كونها عقوبة يفرضها المشرع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها، بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة. والهدف منها هو الحيلولة دون من يُحكم عليه بها دخول السجن، أو مركز الإصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية.

ولقد اتجهت السياسة الجزائية الحديثة في غالبية دول العالم إلى الأخذ بهذا النظام، وقد عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات التي كان هدفها منع وقوع الجريمة، وعلاج أسبابها، وقد أجريت العديد من الأبحاث منذ أكثر من نصف قرن في مختلف أنحاء العالم حول هذا الموضوع، ومن هذه المؤتمرات المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو في عام ١٩٨٥ الذي اعتمد على وجوب إتخاذ كافة التدابير والإجراءات الناجمة لمعالجة ظاهرة الإكتظاظ لدى السجناء، والإستعاضة بقدر المستطاع عنها بالتدابير البديلة، وذلك من أجل إعادة تأهيل ودمج المحكوم عليهم في المجتمع باعتبارهم جزء لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي، وذلك من أجل إعادتهم أعضاء فاعلين في المجتمع.

ففي توصيته رقم ١٦ شدد على وجوب إتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكس السجناء، والإستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية كأعضاء فاعلين، وأذ يؤكد ان الإجراءات التي لا تشترط الحبس تمثل طريقة إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل التي تبذل بشأن الافراد المحكوم عليهم فقد أوصى بما يلي:

- يوصى بأن تعمل الدول الاعضاء على زيادة جهودها الرامية إلى الحد من الآثار السلبية للسجن.
- يوصي الدول الأعضاء بتكثيف البحث عن الجزاءات المعقولة التي لا تشترط الحبس، كوسيلة لتخفيض اعداد السجناء.
- يطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقوم بدراسة مسألة الجزاءات التي لا تشترط الحبس والتدابير الرامية إلى الاندماج الاجتماعي للمجرمين مع مراعاة جملة أمور.

(١) فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، ط٣٨، دار المشرق، بيروت، صفحة ٢٥.

٣. المطلب الثاني : أنماط بدائل الاحتجاز

تعدّ بدائل السجن الحلقة الأخيرة من حلقات الإصلاح والتأهيل ويتوقف نجاحها على مدى فاعلية الأدوار الاجتماعية، وتكاملها مع الإجراءات الرسمية التي تبذلها الجهات المختصة وهي في مجملها ليست سلبية للحرية، بل مقيدة لها سواء قبل البدء بالتنفيذ، أم بعد تنفيذ جزء منها، وتقسّم العقوبات البديلة للسجن إلى نوعين: عقوبات بديلة مقيدة للحرية، وأخرى عينية.

الأولى تعني تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسة أمور حياته دون سلبها كلياً، وتتخذ هذه العقوبات أنماطاً متعدّدة، من أهمها:

- **وقف تنفيذ العقوبة:** ويقصد بها وقف تنفيذ إدانة المتهم، وتعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقوف خلال فترة من الزمن يحددها القانون، فإذا لم يتحقق الشرط فإنّ الحكم بالإدانة يُعد كأنه لم يكن أما إذا تحقق فتنفذ العقوبة بأكملها^(١).
- ولقد تضمنت غالبية التشريعات الجزائية نظام وقف تنفيذ العقوبة كإجراء قضائي يخضع لسلطة القاضي التقديرية، ومنها المشرع العراقي والاردني واللبناني.
- **الاختبار القضائي:** ويقصد بالوضع تحت الاختبار القضائي عدم النطق بالعقوبة بعد ثبوت إدانة المتهم أو عدم تنفيذ العقوبة لفترة زمنية محدّدة على أن يخضع المتهم في هذه الحالة للالتزامات ويوضع تحت إشراف من يتولون مراقبة سلوكه اثناء تلك الفترة.
- ولا ينطبق هذا النظام إلا على بعض أصناف المتهمين، إذ يتمتع خلال هذه الفترة بحرية مشروطة بحسن السلوك، يخضع خلالها لإشراف وتوجيه المسؤولين عنه، فإذا استقام سلوكه اعتبر حكم الإدانة كأنه لم يكن، وإن فشل في تحقيقه استبدلت الحرية بسلبها.
- ويُعد الوضع تحت الاختبار القضائي نمط من العقوبات البديلة التي تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي بعيداً عن سلب حريته داخل السجن، وهو إجراء قضائي تمتع فيه المحكمة الجزائية إما عن النطق بالحكم أو تمتع عن تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، وذلك بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة محدّدة أو غير محدّدة وفقاً لما تراه.
- فإذا أخل الجاني بأي من الشروط المفروضة عليه، فإنّ المحكمة تحدّد عقوبة تحكّم بها بموجب حكم يصدر عنها أو تنفذ بحقه العقوبة المحكوم بها والتي تم تعليقها بموجب الالتزامات المفروضة عليه^(٢).
- ويقوم الاختبار القضائي كعقوبة إصلاحية على فكرة مفادها إمكانية تغيير سلوك ومواقف بعض المجرمين، من خلال ما يقدّم لهم من مساعدة وإرشاد خارج أسوار السجن.
- وتتضح معاملة بأنه نظام يتضمّن تقييد الحرية قبل صدور الحكم بالإدانة، أو بعد صدوره، كما أنه لا يطبق على كافة المجرمين بل هو فرصة يمنحها القاضي لمن يطمئن إلى إمكانية تقويم سلوكه خارج المؤسسة العقابية بهدف إبعاده عن الأثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وهو نظام لا يطبق على المتهم إلا إذا رضي به وقبله صراحة^(٣).
- **إفراج الشرطي:** ويطلق عليه الفقهاء نظام البارول، ويقصد به إطلاق سراح النزول من المؤسسة قبل استكمال مدة حكمه، متى تحققت بعض الشروط، وذلك بوضعه تحت إشراف معين بهدف مساعدته على اجتياز ما بقي من مدة الحكم^(٤).
- ويتفق مفهوم الإفراج الشرطي مع أحكام الدفاع الاجتماعي الجديد التي تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة، وبيزّر هذا النظام عدة اعتبارات منه تشجيع المحكوم عليه على الالتزام بالسلوك القويم داخل السجن، كما يساهم في إصلاحه تمهيداً لإعادة اندماجه في المجتمع، وهو لهذا السبب يعتبر تقييداً للمعاملة العقابية^(٥).
- وإنّ شروط الإفراج الشرطي تكون مقررّة بقوة القانون وموضوعة من قبل سلطة الإفراج الشرطي، وفي هذا الصدد فإنه يتفق مع الاختبار القضائي في أنهما يتوقّفان على حسن السيرة والسلوك الذي يلتزم به الشخص طيلة مدة تعليق الحكم، أما الاختلاف بينهما فهو يبرز من خلال أنّ الإفراج الشرطي يتضمّن تنفيذاً للحكم وتعليق جزء منه، في حين أنّ الاختبار القضائي فيه تعليق للحكم قبل دخول الشخص إلى السجن.
- **المراقبة الإلكترونية:** بموجب هذه العقوبة يلزم المحكوم عليه بوضع جهاز في يده أو موضع آخر في الجسم وذلك لإلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدّد مثل سكنة أو مقر العمل. وهذا الإجراء معمول به في كثير من دول العالم الصناعي، وهذا الإجراء يهدف إلى مراقبة المذنب في أي مكان يقصده، بعد اطلاعه على إجراءات الإفراج وشروطه، وهذا يتيح للمذنب ممارسة حياته الشخصية ومن دون حجزه في السجن وحبس حريته وتأثره ببيئة السجن وتأثر أسرته بفقدانه كذلك^(٦).
- وتثير المراقبة الإلكترونية الكثير من المشكلات القانونية إلى الحد الذي دفع البعض في التشكيك بجواها، على الرغم من ثبوت فاعليتها في الدول التي تأخذ بها كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا والسويد وفرنسا. ولعلّ أهم المشكلات التي تثار في هذا الصدد أنّ من شأن هذا النظام تقويض الحرية الفردية، وبصفة خاصة حرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه.
- **العمل للمصلحة العامة:** يُقصد بالعمل للمصلحة العامة إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلاً من دخوله السجن، وذلك من خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام^(٧).

(١) محمد عودة الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الاردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، الاردن، ١٩٩٨، صفحة ٣٩.

(٢) عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، دار السلاسل للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٩، صفحة ٢٨٨.

(٣) عبدالله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظامها الإدارية في العالم العربي، الرياض: جامعة نايف للعلوم الامنية، ١٩٩٩، صفحة ١١٨.

(٤) محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، صفحة ٤٨٧.

(٥) محمد عودة الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الاردني، مرجع سابق، صفحة ٢٦٨.

(٦) أحمد مرعي، التطبيقات المعاصرة لبدايل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض، ١٤٢٨هـ، صفحة ٤٦.

(٧) ينظر: قانون استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني رقم ١٣٨ تاريخ ٩-٧-٢٠١٩.

وإن جوهر هذا النظام يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل وتعود بذلك الى التأهيل دون أن تنطوي على سلب الحرية، فهناك حالات من الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه نظراً لشخصيته وظروفه حراً في المجتمع مع خضوعه للتأهيل والتوجيه، وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات إجتماعية وإنسانية تسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية وتقييد حريته على نحو يجعله يفكر جديداً بما قدم عليه، ومن ثم إدراكه أن تصرفه غير مقبول إجتماعياً^(١).

ويُعرّف العمل للمنفعة العامة بأنه: "الإلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقرّها المحكمة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونياً"^(٢). وتشترط عقوبة العمل للمنفعة العامة توافر عوامل متعدّدة لضمان نجاحها، ومن أهمها:

- أن يتناسب العمل من حيث نوعه ومدته مع جسامة الجريمة المُرتكبة.
- القدرة الجسدية للمحكوم عليه، فإذا كان غير قادر على العمل في هذه الخدمة، فينبغي البحث عن بديل آخر.
- قيام المحكوم عليه بتقديم كفيل يضمن قيامه واستمراريته بهذه الخدمة الاجتماعية.
- أن تتناسب هذه الخدمة مع مكانة الشخص الاجتماعية بحيث لا تنحدر الى مستوى الشعور بالاحتقار الاجتماعي لأنها حينئذ تنطوي على انعكاسات نفسية قد تحمل في طياتها معنى الإيلام والاذلال^(٣).
- **الإقامة الجبرية:** وهي وسيلة من وسائل إصلاح الجاني وتأهيله، وتعني تحديد إقامة الجاني أو حظر تردده على مكان معين، ولها دور في التقليل من احتمال عودة الجاني الى السلوك الجرمي، لا سيما إذا كان للبيئة التي نشأ فيها الجاني أو الأماكن التي يتردد عليها دور فاعل في تكوين أو زيادة فاعلية سلوكياته المنحرفة^(٤).

أما الثانية فهي العقوبات البديلة العينية: وتتمثل في الآتي:

- **الغرامة:** وتعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقدر في الحكم لصالح خزينة الدولة، وعلى الرغم من مزاياها العديدة إلا أنها تثير إشكاليات متعددة لا سيما ضعف قوتها الردعية للشخص المقنن مالياً، وقد لا تتحقق شخصية العقوبة فيتحملها أشخاص آخرون غير المحكوم عليهم، كما أنها قد تنقلب الى عقوبة سجن إذا تخلّف المحكوم عليه عن دفعها فتخرج عن كونها عقوبة بديلة.
- إلا أنه وعلى الرغم من السلبات التي تواجه الغرامة، فهي تظل أحد البدائل العملية التي يمكن تطبيقها في بعض الجرائم غير الخطرة.
- **المصادرة:** وتهدف الى انتزاع ملكية الأموال أو الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للإستخدام في ارتكاب جريمة من الجرائم، أو تلك التي تحصلت عن ارتكابها، وتبدو أهمية المصادرة في أنها تحقق هدفاً إصلاحياً، وذلك بحرمان الجاني من الأشياء والأدوات التي استخدمها في ارتكاب جريمته والحيولة دون إعادة استخدامها في جرائم أخرى، كما أنّ انتقال ملكية هذه الأشياء الى خزينة الدولة تؤدي الى انتقاص النمة المالية للجاني، فتحقق الردع بالنسبة له ولغيره.
- **التعويض وإصلاح الضرر:** تعدّ من أهم البدائل التي تضمن تحقيق العدالة وإصلاح الجاني وتأهيله. ويتمثل هذا البديل في اقتطاع جزء من الموارد المالية للجاني لتعويض المجني عليه عمّا أصابه من ضرر جراء الجريمة المرتكبة.
- وتعدّ من أكثر العقوبات البديلة عدالةً وإرضاءً للشعور الكامن في نفوس أفراد المجتمع، لأنها تؤدي الى حرمان الجاني من المكاسب التي حققها من الجريمة، وتعويض المتضرّر عن الأضرار التي لحقت به وإلزام الجاني بإصلاح الأضرار التي تسبّب بها وإعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة.
- كما أنّ هذه العقوبة تعدّ وسيلة فعالة في إصلاح الجاني لما تفرضه عليه من إنترامات واجبات، وفي الوقت نفسه تحول دون دخوله السجن والتأثر بسلبياته^(٥).

٤ . المطلب الثالث: الحدّ من العقاب في السياسة الجزائية الحديثة

إنّ الحد من العقاب ما هو إلا مصطلح عصري ورصين للسياسة الجزائية والتي تكمن سماتها الأساسية في التهذئة، وهي من الآليات التي لجأت إليها بعض التشريعات الجزائية لخفض الكم الهائل من القضايا.

وتتخذ سياسة الحد من العقاب في الغالب صورة إخراج بعض الأفعال من نطاق القانون الجزائي لصالح نظام عقابي آخر غير قانون العقوبات وإخضاعها لجزاءات إدارية أو تجارية أو مدنية^(٦).

ويقصد به التحول تماماً عن القانون الجزائي لصالح نظام قانوني آخر، إذ يتم رفع الصفة التجريبية عن فعل ما غير مشروع، طبقاً لقانون آخر، يقرر له جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات العقابية، تتمثل غالباً في جزاءات إدارية مالية توقع بواسطة الإدارة، وتنتم بإجراءات إدارية، وذلك تحت رقابة السلطة القضائية، ويطلق على القانون المنظم لتلك الأمور، قانون العقوبات الإداري^(٧).

(١) صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٩، صفحة ٤٣٠.

(٢) شريف سيد كامل، الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩، صفحة ٤٦.

(٣) عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظامها الإدارية في العالم العربي، مرجع سابق، صفحة ١٤١.

(٤) أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، صفحة ٢٣٣.

(٥) عبدالله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظامها الإدارية في العالم العربي، مرجع سابق، صفحة ٩٢.

(٦) سليم طارق عبد الوهاب، المدخل في علم العقاب الحديث، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، صفحة ٢٢٣.

(٧) محود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجية استخدام الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، صفحة ٢٩١.

ويرى الفقيه مارك أنسل أنّ الحد من العقاب هو إضعاف ردّ الفعل الإجتماعي الذي يهجر أحياناً الطريق الجنائي بمعناه الضيق وأحياناً التخفيف منه، وأحياناً أخرى إستبداله بأساليب أخرى أقل تصادماً، وأكثر فعالية^(١).

ويلاحظ على هذا التعريف أنّ الفقيه مارك أنسل نظر إلى سياسة الحد من العقاب من زاوية إجتماعية، وفكرة الدفاع عن المجتمع، فالمجتمع في نظره هو وحده من يستطيع إنجاح هذه السياسة لأنه وببساطة هو أول من يتضرر بها.

أولاً: صور الحد من العقاب

- **الحد من التجريم:** ويتمثل في إنهاء تجريم سلوك معين أو تغيير وصفه أو الإبقاء على وصفه مع تغيير عقوبته. وأنّ إعفاء الفعل من التجريم يجعله غير مجرم، ولا يترتب عليه جزاء، وإن كان من الجائز أن يترتب عليه مسؤولية مدنية أو تجارية أو إدارية. وأما تغيير الوصف الجرمي، فمعناه أن يبقى السلوك مجزماً، ولكنه لم يعد جريمة على درجة الجسامه. ممّا يستوجب تخفيف العقوبة. وأما الإبقاء على الوصف فيموجبه يبقى الفعل مجزماً مع تغيير كلي في عقوبته بحيث تنقلب من عقوبة سالبة للحرية، الى صورة أخرى بديلة كالغرامة، أو العمل للمنفعة العامة^(٢).
- ويعتبر الحد من التجريم ذو طابع موضوعي بحت فهو ينظر في إكساء صفة المشروعية على أفعال كانت في ما سبق تشكل جرائم، وإنما يهدف إلى عدم قيام المسؤولية الجزائية تماماً ضد أي شخص واعتبار ارتكابه بعض الجرائم شيء مباح لا يقع تحت طائلة القانون، حتى وإن كان موضوع الحد من التجريم في بعض الأحيان يلقي استهجاناً إجتماعياً ودينيّاً، كما هو الحال في إلغاء تجريم بعض أفعال الزنا في الدول الأوروبية^(٣).
- **الحد من إجراءات الملاحقة:** ويعني ذلك أن السلوك الجرمي يصبح من قبيل الأفعال الاستثنائية الأكثر اعتدالاً التي يتسامح المجتمع بشأنها كونها لا تؤثر على أمنه واستقراره.

وهنا يقع على عاتق أجهزة العدالة الجزائية الدور الرئيس في الحد من التجريم من خلال عدم ملاحقة الفعل فينبغي على جهاز الشرطة أن لا يبحث عنه بصفة تلقائية، وعلى النيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق إذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى إذا تمت ملاحقته وعلى القضاء أن يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة، بما يملك من سلطة تقديرية في المجال.

ثانياً: الوسائل الموضوعية والإجرائية للحد من العقاب

إنّ للحد من العقاب وسائل من الناحية الموضوعية للسلوك الجرمي، ووسائل إجرائية متعلقة بإجراءات الملاحقة القضائية للسلوك الجرمي، وتتمثل الوسائل الموضوعية بما يلي:

- الحد من التجريم بصفة كلية أو جزئية ويعني تخفيض قائمة الأفعال المجرمة الى الحد الضروري الذي يضمن مستوى مقبولاً من الاستقرار الاجتماعي^(٤).
- نقل الاختصاص الى بعض السلطات الادارية أو المهنية أو الى الهيئات التابعة للقانون الخاص كالقضاء الإداري وذلك عن بعض الأفعال التي لا تستوجب تدخل أجهزة العدالة الجزائية وملاحقة القضاء لأنها لا تخرج عن كونها أفعالاً تعد من قبيل العصيان الاجتماعي وهي تتركز إجمالاً في المجال المالي أو المهني ولا تكشف عن خطورة جرمية.
- اللجوء الى التفاوض والتحكيم ويعني ذلك اللجوء الى وسائل للتصالح الخاص بين الأطراف والاستغناء عن التدخل العقابي ومن باب التحوط يجب اللجوء الى إحدى السلطات العامة لتسديد قرار الصلح بين الأطراف بما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية وإصلاح الجاني^(٥).
- وهناك أيضاً وسائل إجرائية تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية للسلوك الاجرامي، ومنها :
 - التوسع في نطاق الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على قرار من المجني عليه، أي تلك التي تتوقف على اتخاذ المشتكي صفة الادعاء بالحق الشخصي، لأن ذلك يؤدي الى غل يد أجهزة العدالة الجنائية عن ملاحقة كثير من الجرائم التي تمس بشكل مباشر حقاً عاماً للمجتمع ولا تشكل بالتالي خطورة على امانة واستقراره.
 - اللجوء الى نظام التعويض من قبل الدولة كما هو الحال في بعض الدول يوجد هناك صندوق لتعويض ضحايا حوادث السير على سبيل المثال، وذلك اذا كان الفاعل غير مقتدر مالياً. فلا بد من وجود قانون يلزم الدولة بالتعويض عن الاضرار الجسيمة الناشئة عن الجريمة.
 - الوساطة الجزائية: وهي اجراء يحاول بموجبه شخص من الغير بناءً على اتفاق الأطراف على أن يضع حداً لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي لحق به، فضلاً عن اعادة تأهيل الجاني ويشترط لإجراء هذه الوساطة أن يقوم الجاني بتعويض كامل الضرر، وإعادة تأهيل الجاني ووضع حد للإضطراب الاجتماعي والنيابة العامة هي التي تقدر ذلك.
 - الإتفاق بين الجاني والنيابة العامة على عقوبة بديلة، ويتم ذلك عن طريق عرض خيارات بديلة عن العقوبة للجاني من قبل النيابة العامة، وتكون لصالح المشتكي، وبإشراف النيابة العامة^(٦).

٥. النتائج

١. إنّ السياسة الجزائية الحديثة تحتم على المشرعين الجزائيين اعتماد جملة من التدابير التي تؤدي الى إصلاح المحكوم عليه، لا معاقبته، وذلك من خلال تبني مفهوم إيجابي للسياسة الجزائية.

(١) محمد سامي الشوا، ظاهرة الحد من العقاب، المجلة الجنائية القومية، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، ٢٠٠١، صفحة ١٨٩.

(٢) ينظر قانون استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني رقم ١٣٨ تاريخ ٧-٩-٢٠١٩.

(٣) صفاء أوتاني، ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون، مج ٢٨، ٦٠٤، ٢٠١٤، صفحة ١٠٢.

(٤) فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط ١، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، صفحة ٣٠٢.

(٥) عبد الحميد اشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، صفحة ٦٥.

(٦) عبد الحميد اشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مرجع سابق، صفحة ٤٠.

٢. تتمثل السياسة الجزائية الحديثة بمجموعة من الوسائل التي تستهدف وقاية المجتمع من الجريمة، ومن أهمها التدابير الوقائية والاجتماعية والإصلاحية.
٣. إن السياسة الجزائية الحديثة تهدف الى حماية المجتمع، وإصلاح وتأهيل الجناة، وهذا مقصدها الاساسي الذي يوجب الأخذ به من قبل التشريعات.
٤. ضعف فعالية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل أدى الى تبني إتجاهاً حديثاً للإصلاح يقوم على إتخاذ تدابير بديلة عن عقوبة السجن تكون لها نتائج إيجابية في عملية إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.
٥. إن من أهم نظم الإصلاح والتأهيل الحديثة هو اماكن لتأهيل المحكوم عليهم، وتطوير أساليب العمل العقابي، وإصلاح البيئة المخصصة للتأهيل، والأخذ بنظام بدائل العقوبات.

٦. التوصيات

١. يجب قيام السياسة الجزائية على وجود تشريعيين أحدهما قانون عقوبات، والآخر للخصوصية الجزائية يلتزمان بمبدأ الشرعية الموضوعية والاجرائية ويكفلان الحريات الفردية والكرامة الإنسانية بعيداً عن الافتراضات والمجازات وإنطلاقاً من الواقع المستند الى الحقائق العلمية.
٢. لتأكيد على أهمية تأهيل المحكوم عليهم كهدف اساسي للجزاء، واعتبار هذا التأهيل مركز النظام الجزائي الحديث.
٣. يجب تعديل نظام السجون وإصلاحها، وذلك من خلال اعتماد نظام التأهيل الاجتماعي الحديث داخل المؤسسات العقابية. ويجب أن تكون أساليب الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية متفقه مع الموائيق والقواعد الدولية، ويجب أن تقترن بضمانات حسن تطبيقها.
٤. يجب تطوير التشريعات العقابية وإعادة النظر في النظم العقابية وبرامج الإصلاح والتأهيل، لملائمة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحديثة.
٥. ضرورة تبني إستراتيجية وقائية متكاملة للوقاية من الجريمة ومكافحتها تأخذ بعين الاعتبار العامل الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، والمحيط الاجتماعي والمهني، والتربية، والسلوك للفرد في المجتمع.

Funding

None

Conflicts Of Interest

None

Acknowledgment

None

References

First: General References:

- [1] Ayman Ramadan Al-Zeini, House Confinement, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.
- [2] Salim Tariq Abdel-Wahhab, Introduction to the Science of Modern Punishment, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- [3] Sherif Sayed Kamel, Short-Term Imprisonment in Modern Criminal Legislation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo.
- [4] Abdel-Hamid Ashraf Ramadan, Criminal Mediation and its Role in Ending the Public Prosecution, a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2004.
- [5] Adnan Al-Douri, The Science of Punishment and the Treatment of Sinners, Dar Al Salasil for Publishing and Distribution, Kuwait, 1989.
- [6] Fouad Afram Al-Bustani, Munjid Al-Talaba, 38th Edition, Dar Al-Mashreq, Beirut.
- [7] Mahmoud Naguib Hosni, The Science of Punishment, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1973.
- [8] Mahmoud Taha Jalal, Principles of Criminalization and Punishment in Contemporary Criminal Policy, A Study in the Strategy of Using Criminal Sanctions, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2005.

Second: Theses and Research:

- [1] Ahmed Marei, Contemporary Applications of Alternatives to Short-Term Deprivation of Freedom, National Society for Human Rights, Riyadh, 1428 AH.
- [2] Safaa Otani, Work for the public benefit in contemporary punitive policy, a comparative study, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Damascus University, Syria, 2009.
- [3] Safaa Otani, Rationalization of Punishment in Contemporary Criminal Policy, Journal of Sharia and Law, Vol. 28, p. 60, 2014, p. 102.
- [4] Abdullah Abdul Aziz Al-Youssef, The Reality of Penal and Correctional Institutions and Methods of Modernizing Their Administrative System in the Arab World, Riyadh: Naif University for Security Sciences, 1999.
- [5] Fahd Yousef Al-Kasasbeh, The Function of Punishment and Its Role in Reform and Rehabilitation, 1st edition, Amman: Dar Wael for Publishing and Distribution, page 302.
- [6] Muhammad Sami Shawa, The Phenomenon of Reducing Punishment, The National Criminal Journal, Police Research Center, Mubarak Security Academy, Egypt, 2001.
- [7] Muhammad Odeh Al-Jabour, Suspension of Execution of Punishment in Jordanian Law, Al-Balqa Journal for Research and Studies, Al-Ahliyya Amman University, Jordan, 1998.

المراجع

أولاً: المراجع العامة:

- [١] أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- [٢] سليم طارق عبدالوهاب، المدخل في علم العقاب الحديث، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
- [٣] شريف سيد كامل، الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- [٤] عبد الحميد اشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- [٥] عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، دار السلاسل للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٩.
- [٦] فواد أفرام البستاني، منجد الطلاب، ط٣٨، دار المشرق، بيروت.
- [٧] محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
- [٨] محود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجية استخدام الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

ثانياً: الرسائل والبحوث:

- [١] أحمد مرعي، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض، ٥١٤٢٨.
- [٢] صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٩.
- [٣] صفاء أوتاني، ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون، مج ٢٨، ع ٦٠، ٢٠١٤، صفحة ١٠٢.
- [٤] عبدالله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظامها الإدارية في العالم العربي، الرياض: جامعة نايف للعلوم الامنية، ١٩٩٩.
- [٥] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل، ط١، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، صفحة ٣٠٢.
- [٦] محمد سامي الشوا، ظاهرة الحد من العقاب، المجلة الجنائية القومية، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، ٢٠٠١.
- [٧] محمد عودة الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الاردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، الاردن، ١٩٩٨.